

تاج العروس من جواهر القاموس

"كَانَ السَّيِّدَى وَالنَّيَّدَى مَجْدًا وَمَكْرُمَةً تِلْكَ الْمَكَارِمُ لَمْ يُورَثْنِ
عَنْ رِقَبِ أَيْ وَرَثَتَهَا عَنْ دُنَى فِدُنَى مِنْ آبَائِهِ وَلَمْ يَرِثْهَا مِنْ وَرَاءِ
وَرَاءِ .

والمُراقبةُ في عَرُوضِ الْمُضَارِعِ والمُقْتَضِبِ : هو أَنْ يَكُونِ الْجُزْءُ
مَرَّةً مَفَاعِيلُ وَمَرَّةً مَفَاعِيلُنْ هَذَا فِي النسخِ الموجودةِ بِأَيْدِينَا وَوَجَدْتُ فِي
حَاشِيَةِ كِتَابِ تَحْتِ مَفَاعِيلُنْ مَا نَصَّهُ : هَذَا وَجِدَ بِخَطِّ الْمُصَنِّفِ بِإِثْبَاتِ
الْيَاءِ وَصَوَابِهِ مَفَاعِيلُنْ بِحَذْفِهَا لِأَنَّ كَلَامًا مِنَ الْيَاءِ وَالنُّونِ تُرَاقِبُ الْخُرَى .
قُلْتُ : وَمِثْلُهُ فِي التَّهْذِيبِ وَلِسَانِ الْعَرَبِ وَزَادَ فِي الْأَخِيرِ : سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ
آخِرَ السَّيِّدِ الَّذِي فِي آخِرِ الْجُزْءِ وَهُوَ النُّونُ مِنْ مَفَاعِيلُنْ لَا يَنْثَبِتُ مَعَ آخِرِ
السَّيِّدِ الَّذِي قَبْلَهُ وَلَيْسَتْ بِمُعَاقِبَةٍ لِأَنَّ الْمُرَاقِبَةَ لَا يَنْثَبِتُ فِيهَا الْجُزْءُ
الْمُتَرَاقِبَانِ وَالْمُعَاقِبَةُ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْمُتَعَاقِبَانِ وَفِي التَّهْذِيبِ عَنْ
الليثِ : الْمُرَاقِبَةُ فِي آخِرِ الشَّعْرِ بَيْنَ حَرْفَيْنِ : هُوَ أَنْ يَسْقُطَ
أَحَدُهُمَا وَيَنْثَبِتَ الْآخَرُ وَلَا يَسْقُطَانِ وَلَا يَنْثَبِتَانِ جَمِيعًا وَهُوَ فِي
مَفَاعِيلُنْ الَّتِي لِلْمُضَارِعِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتِمَّ إِنَّمَا هُوَ مَفَاعِيلُ أَوْ مَفَاعِيلُنْ انْتَهَى
وَقَالَ شَيْخُنَا عِنْدَ قَوْلِهِ " وَالْمُرَاقِبَةُ " بِقِيَّ عَلَيْهِ الْمُرَاقِبَةُ فِي الْمُقْتَضِبِ
فَإِنَّهَا فِيهِ أَكْثَرُ .

قُلْتُ : وَلَعَلَّ ذِكْرَ الْمُقْتَضِبِ سَقَطَ مِنْ نَسْخَةِ شَيْخِنَا فَأَلْجَأَهُ إِلَى مَا قَالَ وَهُوَ
مَوْجُودٌ فِي غَيْرِ مَا نُسَخِّ وَلَكِنْ يُقَالُ : إِنْ الْمُؤَلِّفُ ذَكَرَ الْمُضَارِعَ وَالْمُقْتَضِبَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي
الْمِثَالِ إِلَّا مَا يَخْتَصُّ بِالْمُضَارِعِ فَإِنَّ الْمُرَاقِبَةَ فِي الْمُقْتَضِبِ أَنْ تُرَاقِبَ وَאוּ
مَفْعُولَاتِ فَاءِهِ وَبِالْعَكْسِ فَيَكُونُ الْجُزْءُ مَرَّةً مَفْعُولَاتِ فَيَنْقَلُ إِلَى مَفَاعِيلِ
وَمَرَّةً إِلَى مَفْعُولَاتِ فَيَنْقَلُ إِلَى فاعِلَاتِ فَتَأْمَلُ تَجَرِدُ .

وَالرَّفَّابَةُ مُشَدَّدَةٌ : الرَّجُلُ الْوَعْدُ الَّذِي يَرِثُ قُبُورَ الْقَوْمِ رَحْلَهُمْ إِذَا
غَابُوا .

وَالْمُرَقَّبُ كَمُعَظَّمٍ : الْجِلْدُ الَّذِي يُسْلَخُ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ وَرَقَبَتِهِ .
وَالرَّقِيبَةُ بِالضَّمِّ لِلنَّاصِيَةِ كَالزُّبْيَةِ لِلْأَسَدِ وَالذُّبِّ .
وَالْمَرْقَبُ : قَرِيبةٌ مِنْ إِقْلِيمِ الْجِيزَةِ .
وَمَرْقَبُ مُوسَى مَوْضِعٌ بِمِصْرَ .

وَأَبُو رَقَبَةٍ : من قُرَى المُنْدُوفِيَّة .

وَأَرْقَبَانُ : مَوْضِعٌ فِي شِعْرِ الْأَخْطَلِ وَالصَّوَابُ بِالزَّايِ وَسِيْأُ تِي .

وَمَرْقَبُ قَرِيَّةٌ تُشْرِفُ عَلَى سَاحِلِ بَحْرِ الشَّامِ .

وَالْمَرْقَبَةُ : جَبَلٌ كَانَ فِيهِ رُقَبَاءٌ هُذِلَ .

وَذُو الرِّقَبَةِ كَسَفِينَةٍ : جَبَلٌ بِخَيْبَرَ جَاءَ ذِكْرُهُ فِي حَدِيثِ

عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ وَالرَّقَبَاءُ هِيَ الرَّقُوبُ الَّتِي لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ عَنِ الصَّاعِنِيِّ .

ر ك ب .

رَكَبَهُ كَسَمِعَهُ رُكُوبًا وَمَرْكَبًا : عِلَاهُ وَعِلَايُهُ كَارُ تَكَبُّهُ

وَكُلُّ مَا عَلَيَّ فَقَدَ رُكَبَ وَارْتُكِبَ وَالاسْمُ الرِّكْبَةُ بِالكَسْرِ وَالرِّكْبَةُ

مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ وَالرِّكْبَةُ ضَرْبٌ مِنَ الرُّكُوبِ يُقَالُ : هُوَ حَسَنُ الرِّكْبَةِ

وَرَكِبَ فَلَانٌ بِأَمْرِ وَارْتُكِبَهُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِلَا شَيْئًا فَقَدَ رَكَبَهُ

وَمِنَ الْمَجَازِ : رَكَبَهُ الدَّيْنُ وَرَكِبَ الْهَوْلَ وَاللَّيْلَ وَنَحْوَهُمَا مِثْلًا

بِذَلِكَ وَرَكِبَ مِنْهُ أَمْرًا قَبِيحًا وَكَذَلِكَ رَكِبَ الذَّنْبُ أَيِ اقْتَرَفَهُ كَارُ تَكَبُّهُ

كُلُّهُ عِلَايَ الْمَثَلِ قَالَهُ الرَّاعِبُ وَالزَّمَخْشَرِيُّ وَارْتُكَبُ الذَّنْبُ

إِتْيَانُهَا أَوِ الرَّكْبُ لِلْبَعِيرِ خَاصَّةً نَقَلَ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ السَّكَّيْتِ قَالَ

تَقُولُ : مَرَّ بَيْنَنَا رَاكِبٌ إِذَا كَانَ عَلَى بَعِيرٍ خَاصَّةً فَإِذَا كَانَ الرَّكْبُ عَلَى حَافِرٍ

فَرَسٍ أَوْ حِمَارٍ أَوْ بَعُورٍ قُلْتُ : مَرَّ بِنَا فَارِسٌ عَلَى حِمَارٍ وَمَرَّ بِنَا فَارِسٌ

عَلَى بَعُورٍ وَقَالَ عُمَارَةُ : لَا أَقُولُ لِصَاحِبِ الْحِمَارِ فَارِسٌ وَلَكِنْ أَقُولُ حَمَّارٌ

ج رُكَّابٌ وَرُكَبَانٌ وَرُكُوبٌ بضم هين مع تشديد الـ و الـ وَرَكْبَةُ

كَفَيْلَةٍ هَكَذَا فِي النسخ وقال شيخنا : وقيل : الصواب كَكَتَبَهُ لِأَنَّهُ المشهورُ فِي

جَمْعٍ فَاعِلٍ وَكَعَيْنَةٍ غَيْرُ مسموعٍ فِي مِثْلِهِ